

هل يجوز لها الزواج من ابن خالتها علماً أن اختها رضعت من امه؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

انا فتاة لي اخت من امي والدها ليس والدي كما هو واضح. رضعت هذه الاخت مع ابنة خالي مدة شهر تقريبا. هل يجوز لي الزواج من ابن خالي الذي هو اصغر من تلك البنت التي رضعت مع اختي وهل يجوز لاخواني الزواج من اخواتها الاصغر منها استوني - [00:00:00](#)

الله خيرا اذا لم تكفوني طلعت من لبن خالفي ولم يكن ابن خالك رضع من لبن امك او لبن ابيك فلا تحريم بينكما واما اختك التي رضعت من لبن خالك من امك اختك من امك فلا تحل لاحد من ابناء خالك - [00:00:24](#)

لا الذين وضعوا معها لا من كان اكبر منها ولا من هو اصغر فهي اختهم من الرضاعة اما انت التي لم ترضعي ولم يرطى احد من لبن امك او لبن ابيك فلا تحرم بينك وبين اولاد خالك والله اعلم. جزاكم الله خيرا تسأل في - [00:00:48](#)

نهاية رسالتها يا فضيلة الشيخ وتقول هل هو صحيح ان اللبن للرجل وليس للمرأة اللبن للرجل وللمرأة. هم لكن يغط كثير من الناس فيظن ان اللبن خاص بالمرأة فاذا ارضعت فتى - [00:01:05](#)

فاولادها من الزوج اخوانه واولاد الزوج من غيرها ليسوا باخوان الله. والصحيح ان حكم الرضاعة حكم الولادة فاخوان الرضيع اخوان اولاد صاحب اللبن من غير المرضعة اخوان له من الرضاع من الاب - [00:01:27](#)

واولاد صاحب اللبن من المرضعة اخوان للرضيع من الاب والام من الرضاع واولاد المرأة المرضعة من غير زوجها صاحب الله من هذا اخوان للرضيع من الرضاع من الام ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - [00:01:48](#)

ولكن تكريما للموضوع لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وكان خمس مرات فاكثر فما كان دون ذلك فهو لا يحرم فاذا كانت السائلة لم ترضع اختها من لبن خالها الا رضعة واحدة بان امسكت الثدي مرة واحدة ثم اطلقتها فهذا غير محرم - [00:02:04](#)

ولا تكونوا اختا لاولاد خالها البنت لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وكان خمس مرات ولو كان في مجلس واحد والمرة ان يمسك الطفل الثدي هيا مصر يرطى من اللبن الذي يصل الى جوفه ثم يطلق الثدي - [00:02:28](#)

ثم يعود فيرضع فاذا فعل ذلك خمس مرات ولو في يوم واحد او مجلس واحد حصل له التحريم والله اعلم - [00:02:48](#)